

عمدة الفقه

باب زكاة الأثمان .

وهي نوعان : ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال .
فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصا با فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها فأما المعد للكراء أو الادخار والمحرم ففيه الزكاة